

بحار الأنوار

[206] الاربعين نادرا، مع أنه يمكن أن يكون ابتلاء المؤمن قبل الاربعين، وأيضا الخبر

ليس بصريح في ابتلائه بالجذام. " والميتة " بالكسر للحال والهيئة، ويدل على أن قاتل نفسه ليس بمؤمن سواء قتلها بحربة، أو بشرب السم، أو بترك الاكل والشرب، أو ترك مداواة جراحة أو مرض علم نفعها، أما لو أحرق العدو السفينة فألقى من فيها نفسه في البحر فمات فالظاهر أنه أيضا داخل في هذا الحكم خلافا لبعض العامة فإنه أخرجه منه، لانه فر من موت إلى موت وهو ضعيف، وربما يحمل على من استحل قتل نفسه، والظاهر أن المراد بالمؤمن: الكامل. 5 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن عثمان النوا، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الرجل يزول يبتلي المؤمن بكل بلية، ويميته بكل ميتة، ولا يبتليه بذهاب عقله، أما ترى أيوب كيف سلط الله إبليس على ماله، وعلى ولده وعلى أهله، وعلى كل شيء من، ولم يسلط على عقله ترك له ليوجد الله به (1). بيان: " ولا يبتليه بذهاب عقله " لان فائدة الابتلاء التصبر والتذكر والرضا ونحوها، ولا يتصور شيء من ذلك بذهاب العقل وفساد القلب، ولا ينافي ذهاب العقل لا لغرض الابتلاء، على أن الموضوع هو المؤمن، والمجنون لا يتصف بالايمان كذا قيل، لكن ظاهر الخبر أن المؤمن الكامل لا يبتلي بذلك، وإن لم يطلق عليه في تلك الحال اسم الايمان، وكان بحكم المؤمن. ويمكن أن يكون هذا غالبا فانا نرى كثيرا من صلحاء المؤمنين، يبتلون في أواخر العمر بالخرافة وذهاب العقل، أو يخص بنوع منه، والوجه الاول لا يخلو من وجه، " وعلى كل شيء منه " طاهره تسلطه على جميع أعضائه وقواه سوى عقله وقد يؤول بتسلطه على بيته، وأثاث بيته، وأمثال ذلك، وأحبائه وأصدقائه _____ (1) الكافي ج 2 ص 256.